

1867 - حكم من يبدؤون بصلاة التهجد الساعة الحادية عشرة إلى

الساعة الثانية عشرة

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذه رسالة من الخرج من المملكة المستمع عين شين دال يقول في قريتنا وفي العشر الاواخر من رمضان ننتهي من صلاة التراويح الساعة الثامنة والنصف مساء. وبعد حوالي ثلاث ساعات اي في الساعة الحادية عشرة مساء يبدؤون بصلاة التهجد الى الساعة الثانية عشرة - [00:00:00](#)

علما بان اذان الفجر عند الساعة الخامسة هل فعلهم هذا صحيح وهل فاتهم اجر اخر الليل جزاكم الله خيرا لا شك انهم تركوا ما هو الافضل لان الثلث الاخير اذا كانوا ينتهون عند الثانية عشرة - [00:00:18](#)

لم يدركوه الليل ليس بخمس عشرة ساعة والثلث الاخير افضل من الثلث الاول اما لو مزجوا صلاتهم واجعلوها في النصف الاخير بحيث تأخذ من من الثلث كانوا قد ادركوا فان النبي عليه افضل الصلاة والتسليم - [00:00:42](#)
يقول افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فقيامه في ثلث الليل النصف الثاني يكون قد اخذ نصف الثلث الاخير اما ان ينتهي الانسان - [00:01:10](#)

في صلاته كلها قبل ان يدخل الثلث الاخير فقد ترك الافضل الصلاة صحيحة وصلنا التهجد كله في اول الليل لا يقال باطل وانما يقال ترك ما هو الاولى - [00:01:39](#)